

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ١٠ جنيهات

السنة الخامسة والستون	الصادر في ١٨ رجب سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (١٩ فبراير سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٧ (مكرر)
--------------------------	--	---------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ بالترخيص بإصدار عملات تذكارية غير متداولة من الذهب فئة الواحد جنيهه ومن الفضة فئة (المائة، الخمسون) جنيهاً بمناسبة الاحتفال بمرور ٩٠ عاماً على إنشاء الشركة القابضة لمصر للطيران ...

٣

قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢ بالترخيص بإصدار عملات تذكارية من الفضة فئة الخمسة جنيهاً بمناسبة الاحتفال بمرور خمسة أعوام على إنشاء

٩

اللجنة النقابية للعاملين بتجارة وصناعة المصوغات والمجوهرات

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

١٢

لقانون تنظيم الجامعات



قرار مجلس الوزراء

رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢

بالترخيص بإصدار عملات تذكارية غير متداولة من الذهب فئة الواحد جنييه

ومن الفضة فئة (المائة ، الخمسون) جنيهاً

بمناسبة الاحتفال بمرور ٩٠ عاماً على إنشاء الشركة القابضة لمصر للطيران

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية غير متداولة من الذهب فئة الواحد جنييه ،

وعملة تذكارية غير متداولة من الفضة فئة (المائة ، الخمسون) جنيهاً ، بمناسبة الاحتفال

بمرور ٩٠ عاماً على إنشاء الشركة القابضة لمصر للطيران حسب النماذج المرفقة

وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً - العملات التذكارية الذهب عيار (٢١) :

فئة الواحد جنييه .

التركيب الكيميائي ذهب عيار ٢١ (٨٧٥) :

٨٧٥ ، . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) من جرام الذهب .

١٠٠ ، . (مائة في الألف فضة) من جرام الذهب .

٠,٠٢٥ . (خمسة وعشرون في الألف نحاس) من جرام الذهب .
والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٢ ٪ (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص .
القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون) ملليمترًا .
السمك الأساسي : ٠,٦ مم (واحد وستة من المائة) ملليمتر .
الوزن : ٨ جم (ثمانية جرامات) .
والفرق المسموح به في الوزن ٠,٢ ٪ (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص .
العدد : (٢٠٠) قطعة .

ثانياً - العملات التذكارية الفضة عيار (٧٢٠) :

١ - فئة المائة جنيه .

التركيب الكيميائي فضة عيار (٧٢٠) :

٠,٧٢ . (سبعمئة وعشرون في الألف فضة) من جرام الفضة .
٠,٢٨ . (مائتان وثمانون في الألف نحاس) من جرام الفضة .
والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٥ ٪ (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص .
القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .
السمك الأساسي : ٢,٧٧ مم (اثنان وسبعة وسبعون من المائة) ملليمتر .
الوزن : ٣٠ جم (ثلاثون جراماً) .
والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٨ ٪ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .
العدد : (١١٠٠) قطعة .

٢ - فئة الخمسون جنيهاً .

التركيب الكيميائي فضة عيار (٧٢٠) :

٠,٧٢ . (سبعمئة وعشرون في الألف فضة) من جرام الفضة .
٠,٢٨ . (مائتان وثمانون في الألف نحاس) من جرام الفضة .
والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٥ ٪ (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص .

- القطر:** ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .
- السبك الأساسي:** ٢,٣١ مم (اثنان وواحد وثلاثون بالمائة) ملليمتر .
- الوزن:** ٢٥ جم (خمسة وعشرون جراماً) .
- والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨,٠٪ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .
- العدد:** (١١٠٠) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من القطع

المشار إليها كالتالي :

- ١ - العملة التذكارية فئة الواحد جنييه من الذهب بسعر ٩٨٠٠ جنييه .
- ٢ - العملة التذكارية فئة المائة جنييه من الفضة بسعر ٦٤٠ جنييهًا .
- ٣ - العملة التذكارية فئة الخمسون جنييهًا من الفضة بسعر ٥٥٠ جنييهًا .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



Commemorative

العملة التذكارية الفيز متداوله
فئة ١٠٠ جنية فضية



الطهي: يتلخص التصميم من جمهورية مصر العربية وهي المنطقة الرسمية للدولة وقناير الرصد (العالم العجزي ونام-الدينا) وهلة العملة حسب قانون مجلس الوزراء بالنسبة للممات المتداولة والتذكارية .
حوزة شعار شركة مصر للطيران المرسيوم للزيات الحد ونظرا ان بعض تصاميم الوجة لا تحوي على الشعار تصميم: اسامة الفااضي (٤:١).

2022 coins

الوجه: يتلخص التصميم على حد عالم مصر عن الاجتماعية كلمة ٥٠ عام باللغة الانجليزية فوق كلمة مصر للطيران وخامسا شمس متلرفة فوق حورس في ايدلا عن شمس في التي لا تقي. المعبر في وهو آله الشمس والسماء ابد لتسجدات حورس الزمر والشمس الرسمية الشركة لربط بين مصر الماضي والحاضر والتاريخ الرسمي .
كما يتلخص على سنة التأسيس ١٩٢٢ وسنة الحد ٢٠٢٢ (متداولة شعار الشركة المرسيوم موجود على ظهر العملة لانك فضلا عم تجارة في وجه العملة)

A STAR ALLIANCE MEMBER

Commemorative

العملة التذكارية الفير متداوله فئة اجنبيه ذهبيه



الظاهر: يحمل ظهر العملة صحن فرعونى (الالهه ايريس) دلالة على العمارة كما يحمل الالهه وتاريخ الصحار .
الوجهة : م / احمد كمال (٧ : ٩) .
الظاهر : م / كمال محفوظ (٧ : ١) .



الوجهة: يحمل وجه العملة شعار مصر للطيران و٩٠ عام ودولة رائس جورس بعد ٧٤ شعار دولة على خدمات مصر للطيران على مدار ٧٤ ساعة وكل شعار له اتجاه مختلف حول الدائرة دولة على ان طائرات مصر للطيران تنطلق في اتجاهات مختلفة لتغطي جميع انحاء الكرة الارضية.

2022 coins

Commemorative

العملة التذكارية الفير متداوله

فئة 0.٥ جنية فضية



النظير: يحصل ظهر العملة من اجله فرعوني (الالهه اوزيريس) دلالة على العمارة كما يحمل الفلته وتاريخه الصادر .
لصميم : ص. ليفين متولاهر دباب (2 : 1)

2022 coins

الوجه: يحصل وجه العملة لشمس مصر للطيران و٩٠٠ عام وحواله رائس جورس بمدد ٢٤ لشمس دلالة على خدمات مصر للطيران على مدار ٢٤ ساعة وكل شمس له الحاه مختلف حول الحارة دلالة على ان طائرات مصر للطيران تنطلق في اتجاهات مختلفة للمضي جميع انحاء الكرة الارضية.

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢

بالترخيص بإصدار عملات تذكارية من الفضة فئة الخمسة جنيهاً
بمناسبة الاحتفال بمرور خمسة أعوام على إنشاء اللجنة النقابية
للعاملين بتجارة وصناعة المصوغات والمجوهرات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية من الفضة غير متداولة فئة الخمسة جنيهاً عيار (٧٢٠)
بمناسبة الاحتفال بمرور خمسة أعوام على إنشاء اللجنة النقابية للعاملين بتجارة وصناعة
المصوغات والمجوهرات ، حسب النماذج المرفقة وبالفتاى والأعداد والمواصفات الآتية :

التركيب الكيميائى :

٧٢٠ ، (سبعمائة وعشرون فى الألف) من الجرام فضة .

٢٨٠ ، (مائتان وثمانون فى الألف) من الجرام نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٥ ، ٠ / (خمسة فى الألف)

بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر: ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

السمك الأساسي: ١,٦٢ مم (واحد واثنتان وستون من مائة) ملليمتر .

الوزن: ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٨ ٪ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد: (١١٠٠) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها في المادة السابقة بسعر (٣٧٥) جنيهاً .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في بعض الاختصاصات ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف إلى كليات ومعاهد البند ثالثاً (جامعة عين شمس) ، الوارد بالمادة (١) من اللائحة
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

ثالثاً - جامعة عين شمس :

٢٣ - كلية الإعلام .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
المشار إليها الواردة تحت عنوان (١٤- كلية الإعلام بجامعة القاهرة) النص الآتي :

كليات الإعلام

مادة (٢٠٣) :

تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كلية الإعلام التابعة لها الدرجات العلمية
والدبلومات الآتية :

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رجب سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي